اللائحة التنظيمية

بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربطها بشبكة اتصالات عامة

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات والمختصرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، كما يكون لبقية الكلمات والمصطلحات والمختصرات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (1) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

شبكة اتصالات عامة: شبكة اتصالات تُستخدَم, بشكل كلي أو جزئي, لتقديم خدمات الاتصالات العامة من قبل مشغل مرخص له أو من قبل طرف آخر.

أجهزة الاتصالات: أية أجهزة أو أدوات تُستخدم أو يُقصد استخدامها في أغراض الاتصالات ، وتكون جزء من شبكة اتصالات أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.

مشغل مرخص له: شخص مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات طبقاً لأحكام المادة (25) من القانون.

المعيار: المواصفات الفنية المُعدة من قبل الجهات التي تصدر المعايير الدولية، والتي اعتمدتها الهيئة ونشرتها على موقعها الإلكتروني. ويمكن للهيئة تحديث هذه المواصفات من وقت إلى آخر ، لتعكس التحديثات أو التعديلات التي طرأت على المعايير الدولية، سواء في المعيار ذاته أو في خلاف ذلك، ويجب أن تتطابق مواصفات المعيار مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه اللائحة.

البلوتوث: معيار تكنولوجي لا سلكي لتبادل البيانات عبر مسافات قصيرة في نطاقات الطيف المختلفة المحددة من 2.4 جيجا هرتز إلى 2.485 جيجا هرتز، وذلك عبر أجهزة ثابتة ومتنقلة وجوالة بغرض إنشاء شبكة محلية شخصية (PANs).

علامة سي إي (CE Mark): العلامة الموضوعة بشكل قانوني على أجهزة الاتصالات، وتفيد الالتزام بقوانين دول الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وثيقة المطابقة (Doc): الوثيقة التي يقدمها المورد بالصيغة المطلوبة بحسب المعيار ISO/IEC 17050-1:2004 ، وتعتبر بمثابة ضمان كتابي من المُصنّع بأن أجهزة الاتصالات تتفق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة والمعيار إن وجد.

التشويش الكهرومغناطيسي: الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة بشكل غير متعمد من أجهزة الاتصالات، ولا تشمل الإرسال الصادر بشكل متعمد من الأجهزة الراديوية المرخصة.

الواجهة: وسيلة ربط بشبكة اتصالات عامة. ويجوز أن تكون الواجهة داخل مكون من مكونات أجهزة الاتصالات، عندما تتأثر وسيلة الربط بشبكة اتصالات عامة بالاتصالات الراديوية.

المُصنّع: المصنع لأجهزة الاتصالات.

المورد: كل من يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع، ويشمل ذلك المشغِّل المرخص له الذي يقوم باستيراد أجهزة الاتصالات لاستخدامها على شبكته.

اعتماد النوعية: الاعتماد الرسمي الصادر عن الهيئة، والذي يفيد بأن جهاز الاتصال يتفق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

شهادة الاعتماد: شهادة اعتماد النوعية التي تصدرها الهيئة لأجهزة الاتصالات، بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

حامل الاعتماد: أي شخص حاصل على شهادة الاعتماد النوعية.

شهادة عدم الممانعة (NOC): الوثيقة التي تصدرها الهيئة للسماح باستيراد أجهزة الاتصالات إلي المملكة.

أجهزة اتصالات الغير نشطة: أية أجهزة اتصالات غير متصلة بأي شكل من أشكال إمدادات الطاقة أو التضخيم، والتي لا تولّد بحد ذاتها أية اشارات اتصال. وتُعتبر أجهزة الاتصالات غير نشطة:

أ- اذا كانت مواصفاتها المادية تجعلها غير قادرة على توليد أو المساهمة في توليد الانبعاثات الألكترومغناطيسية إلى حد الذي يفوق المستوى الذي يسمح لأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات بالعمل بالشكل المطلوب.

ب- إذا كان من الممكن تشغيلها دون إحداث تدني غير مقبول في الخدمة بوجود التشويش الألكترومغناطيسي المتواجد بشكل طبيعي في بيئة الاتصال الخاصة بها.

وتشمل أجهزة الاتصالات الغير نشطة - على سبيل المثال لا الحصر- الكابلات، والوحدات المدمجة، وألواح الربط، والموصلات، والشواطر. ولا تعتبر أجهزة الهاتف البسيطة من ضمن أجهزة الاتصالات الغير نشطة، حتى لو كانت تستمد طاقتها من شبكة الاتصالات المرتبطة بها.

أجهزة الاتصالات الراديوية : أية أجهزة أو أدوات مصممة ، أو تستخدم ، لأغراض الاتصالات الراديوية.

اتصالات راديوية : الإرسال أو البث أو الاستقبال للرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات باستخدام موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء وذات ترددات تقل عن 3000 جيجا هيرتز.

أجهزة طرفية: أجهزة الاتصالات على طرفي وصلة اتصالات، والموجودة لخدمة غرض معين، وتستخدم في السماح للمحطات المعنية بإتمام المهمة التي أنشأت الوصلة لأجلها، وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر- الأجهزة المحمولة، ومحطات الهاتف الثابت، والأجهزة الموجودة لدى المشتركين ، وغيرها.

أجهزة الاستخدام الخاص: أجهزة الاتصالات التي يتم شراؤها بشكل شخصي من خارج المملكة للاستخدام الخاص ، وليس لغرض البيع أو لأغراض أخرى، ولا يشمل ذلك استخدام هذه الأجهزة من قبل مُشغلين مُرخص لهم أو من قبل أي مؤسسة أخرى.

خدمات الاتصالات العامة : خدمات اتصالات ثابتة أو متنقلة متاحة للعامة.

ISO: منظمة المعايير الدولية.

LAN: شبكة المنطقة المحلية.

LTE : تكنولوجيا التطور طويل الأجل.

GSM: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة.

ICNIRP: اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين.

IEC: اللجنة الكهروتقنية الدولية.

IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

ILAC: المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات.

IMEI: الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

DWLF&M: إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

UMTS: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة.

مادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شئون اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي تُستخدم أو يُقصد استخدامها في أغراض الاتصالات ، وتكون جزء من شبكة اتصالات عامة أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.

مادة (3)

سلطات وواجبات الهيئة

أ–تمنح الهيئة اعتمادات النوعية لأجهزة الاتصالات، بما لها من سلطة في ذلك بمقتضى القانون وهذه اللائحة.

ب– تحدد الهيئة المتطلبات الفنية التي يجب أن تستوفيها أجهزة الاتصالات قبل اعتمادها، ويجوز تحديث هذه المتطلبات كلما لزم الأمر.

ج– على الهيئة أن تضمن شفافية اجراءات اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات وعدم التمييز عند منح الاعتمادات.

مادة (4)

نطاق تطبيق اللائحة

أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

1- كل من يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات أو توريدها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو ربطها بشبكة اتصالات عامة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

2- جميع أجهزة الاتصالات المُصنعة أو المستوردة أو الموزعة أو المستخدمة أو المباعة أو المعروضة للبيع أو المربوطة أو المزمع ربطها بشبكة اتصالات عامة في المملكة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

ب- لا تسري الأحكام المتعلقة باعتماد النوعية، الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة، على ما يلي:

1- أجهزة الاستخدام الخاص.

2- المحطات المتنقلة القادرة على الاتصال بشبكات الاتصالات العامة باستخدام وصلة الأقمار الصناعية.

3- أجهزة الاتصالات المستوردة لغرض معالجتها أو تعديلها قبل عرضها للبيع في المملكة أو إعادة تصديرها، مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (د) من المادة (11) من هذه اللائحة.

وفيما عدا ذلك، تسري على أجهزة الاتصالات المذكورة في هذه الفقرة المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (5)

المتطلبات الفنية

أ- لا يجوز تصنيع أجهزة الاتصالات أو توريدها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها بشبكة اتصالات عامة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه المادة، وإصدار شهادة اعتماد لها طبقاً للمادة (6) من هذه اللائحة.

ب- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات مستوفية للمتطلبات الفنية التالية:

1- ألا تكون قابلة للتعديل عن طريق واجهة برنامج سهل النفاذ إليه أو عن طريق تعديل مادي بسيط، بالشكل الذي يجعلها قابلة لإعادة التهيئة لتعمل على ترددات راديوية غير مخصصة لأغراض الاتصالات العامة في المملكة.

2- ألا تسبب ضرراً للمستخدم أو الجمهور أو الموظفين العاملين على شبكات الاتصالات.

ويلتزم جميع المشغلين المرخص لهم بضمان أن أجهزة البث الراديوي لا تشكل خطراً على صحة الإنسان، وبأن تكون الانبعاثات الصادرة عن محطة الاتصالات الراديوية ضمن الحدود المبينة في المبادئ التوجيهية التي تنشرها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (**ICNIRP**) ، والمدرجة في القرار رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم ومراقبة الأشعة غير المؤينة الناتجة عن المجالات الكهرومغناطيسية، أو في أي قرار آخر يحل محله أو يعدل أحكامه.

3- ألا تولد تشويشاً كهرومغناطيسي يتجاوز المستوى الذي يسمح لأجهزة الاتصالات أو أي أجهزة أخرى بالعمل بالشكل المطلوب.

4- أن يكون لديها مستوى من الحصانة ضد التشويش الكهرومغناطيسي المتوقع حدوثه أثناء استخدامها، والذي يمكِّنها من العمل دون انخفاض غير مقبول في مستوى الاستخدام المقصود.

5- أن تستخدم الطيف الراديوي المخصص لها بكفاءة وفاعلية، وذلك لتجنب التداخل الضار.

6- ألا تسبب ضرراً لشبكة الاتصالات، أو تتداخل مع العمل السليم لشبكة الاتصالات أو تسئ استخدام موارد الشبكة، بحيث ينجم عن ذلك انخفاض غير مقبول في مستوى الخدمة.

7- أن تكون قادرة على التشغيل البيني مع المعدات الأخرى والارتباط بواجهات من النوع المناسب في المملكة.

8- في حالة كونها من الأجهزة الطرفية ، يجب أن تستوفي الشروط الإضافية التالية:

(1) أن يكون لها رقم IMEI ، في حالة كونها من الأجهزة الطرفية المتنقلة.

(2) أن تدعم بعض الميزات لحماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدم والمشترك.

(3) أن تدعم بعض الميزات للحماية من الاحتيال.

(4) أن تدعم بعض الميزات الخاصة بضمان النفاذ السهل إلى خدمات الطوارئ.

(5) أن تدعم بعض الميزات التي تسهل استخدامها من قبل المستخدمين ذوي الإعاقة.

ج- إذا لم يكن هناك معيار ذو صلة، أو كان هناك معيار ولم تستوف أجهزة الاتصالات متطلباته، فيجب على طالب الاعتماد تقديم دليل مقبول لدى الهيئة بأن تلك الأجهزة تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وإلا رفضت الهيئة اصدار شهادة اعتماد لها.

مادة (6)

اعتماد النوعية

أ- لا يتعلق اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات بأداء أو جودة تلك الأجهزة ، ولا يتعدى كونه إفادة من الهيئة باستيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ب- يجب الحصول على شهادة اعتماد من الهيئة، وفق أحكام هذه اللائحة، قبل القيام بتوريد أجهزه الاتصالات أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو ربطها بشبكات الاتصالات العامة في المملكة.

ج- استثناءً من إجراءات اعتماد النوعية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن استيراد أجهزة الاستخدام الخاص، ويشمل ذلك:

1- أجهزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) دون أن تحتوي على واجهات اتصالات راديوية.

2- أجهزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) أو غيرها من الأدوات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark)، التي تدعم واحدة أو أكثر من الواجهات التالية:

(1) الأجهزة الطرفية، مثل هواتف ومفاتيح الاتصالات اللاسلكية المحسنة الرقمية(DECT)، والنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)، وخدمة الاتصالات

العالمية المتنقلة (UMTS)، وتكنولوجيا التطور طويل الأجل (LTE)، وغيرها في نطاق ترددات معتمدة ومسموح بها لمثل هذه التطبيقات.

(2) البلوتوث، إذا كان مدمجاً داخل أجهزة الاتصالات.

(3) شبكات المنطقة المحلية اللاسلكية (سلسلة معايير IEEE 802.11).

ومع ذلك، لا يجوز استيراد الأجهزة والأدوات المذكورة وفق إجراءات استيراد أجهزة الاستخدام الخاص إذا كانت تدعم أيضاً واجهات أخرى غير الواجهات المذكورة أعلاه.

3- الأجهزة التي تحمل علامة سي اي (CE Mark) و تكون للاستقبال فقط.

4- أجهزة الاتصالات الغير نشطة، والأجهزة والمعدات والأدوات الملحقة بها، بما في ذلك أجهزة تكنولوجيا المعلومات وكابلات التوصيل والكابلات الكهربائية.

د- يجب أن تستوفي أجهزة الاستخدام الخاص المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ، وإذا قامت سلطات الجمارك بالحجز على تلك الأجهزة لأي سبب من الأسباب في ميناء الدخول، فيجب استصدار شهادة عدم الممانعة لها من الهيئة للتمكن من الحصول على الإفراج الجمركي.

هـ- اعترافاً بالسوق العالمية لأنواع أجهزة الاتصالات المذكورة في هذه الفقرة، تقر الهيئة بأن هذه الأجهزة تعتبر مستوفية للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، وتصدر لها شهادة اعتماد وفقًا لذلك:

1- أجهزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) ، التي لا تدعم واجهات اتصالات راديوية، وتُستخدم حصرياً من قبل المشغلين المرخص بغرض إنشاء شبكات اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

2- أجهزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark)، أو أي جهاز يحمل- أو أداة تحمل- علامة المطابقة مع متطلبات الاتحاد الأوروبي، أو الأجهزة التي تدعم وحداً أو أكثر من الواجهات التالية:

(1) الأجهزة الطرفية، مثل هواتف ومفاتيح الاتصالات اللاسلكية المحسنة الرقمية(DECT)، والنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)، وخدمة الاتصالات العالمية المتنقلة (UMTS)، وتكنولوجيا التطور طويل الأجل (LTE)، وغيرها في نطاق ترددات معتمدة ومسموح بها لمثل هذه التطبيقات.

(2) البلوتوث، إذا كان مدمجاً داخل أجهزة الاتصالات.
(3) الشبكات المحلية اللاسلكية (سلسلة معايير IEEE 802.11).
ومع ذلك، إذا كانت تلك الأجهزة تدعم أيضاً واجهة أخرى أو أكثر بالإضافة للواجهات المذكورة أعلاه، فيجب طلب اعتماد النوعية بالنسبة للواجهات غير المذكورة.
3- الأجهزة التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) وتكون للاستقبال فقط.
4- أجهزة الاتصالات الغير نشطة والأجهزة والمعدات والأدوات الملحقة بها، بما في ذلك أجهزة تكنولوجيا المعلومات وكابلات التوصيل والكابلات الكهربائية.
و- يجب على الموردين الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تثبت مشروعية علامة سي اي (CE Mark) أو أي معايير أخرى وتقديمها للهيئة عند الطلب، وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ توريد آخر عينة من أجهزة الاتصالات المعنية إلى المملكة. وللهيئة أن تفحص إقرار المطابقة والوثائق الأخرى التي تدعم أن علامة سي اي (CE Mark) قد وضعت على الاجهزة المذكورة بشكل قانوني.
ز- يجب صياغة طلبات اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات وفقاً للضوابط التالية:
1- تقديم الطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.
2- تحرير الطلب ، وأية وثائق داعمة، باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.
3- إرفاق وثيقة المطابقة بالطلب ، وتضمينه المعلومات التالية كحد أدني:
(1) اسم المورد وعنوانه.
(2) رقم السجل التجاري للمورد.
(3) معلومات الاتصال بالشخص المسؤول لدى المورد أو لدى مقدم الطلب نيابة عن المورد.
(4) تفاصيل أجهزة الاتصالات المطلوب اعتمادها(من حيث مكان الصنع، والعلامة التجارية، والصنف، وتعريف النوع، وإصدارات الأجهزة، والبرامج، ووصف استخدام الأجهزة للطيف الراديوي و/أو واجهات الاتصالات السلكية).
(5) المواصفات الفنية وخصائص أجهزة الاتصالات.
(6) تفاصيل المنظمة المصدرة لإعلان المطابقة والرقم المرجعي للإعلان.

(7) وثيقة مطابقة (Doc) سارية المفعول وموقعة من قبل مُصنّع أجهزة الاتصالات أو الجهة المصدرة للوثيقة.

4- تقبل طلبات اعتماد النوعية من الموردين المسجلين لممارسة الأنشطة التجارية في المملكة فقط.

ح- بعد مراجعة الهيئة لطلب اعتماد النوعية، يجوز لها طلب معلومات ووثائق إضافية لتتمكن من البت في الطلب. وتشمل تلك المعلومات – على سبيل المثال لا الحصر- أدلة تثبت استيفاء الأجهزة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ط- يجوز للهيئة طلب نماذج من أجهزة الاتصالات ليتم فحصها واختبارها.

ي- يجب على الهيئة المحافظة على سرية جميع المعلومات الواردة في طلبات اعتماد النوعية المقدمة إليها.

ك- تبت الهيئة في طلبات الاعتماد لأجهزة الاتصالات وتصدر شهادات اعتماد للأجهزة المستوفية للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلام طلب الاعتماد مكتملاً. ويكون البت في طلبات الاعتماد وإصدار شهادات الاعتماد لأجهزة الاتصالات المذكورة في الفقرة (هـ) من هذه المادة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

وفي حالة رفض طلب الاعتماد ، يجب على الهيئة إخطار صاحب الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض قبل انتهاء الموعد المقرر للبت في الطلب. ويعتبر فوات الموعد المقرر للبت في الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له.

ويجوز لمن رُفض طلب الاعتماد الخاص به التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض في الموعد المقرر في الفقرة (ب) من المادة (16) من هذه اللائحة، كما يجوز له تقديم طلب اعتماد جديد، على أن يقدم للهيئة من جديد ما يثبت أن أجهزة الاتصالات المطلوب اعتمادها تستوفي المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ل- بعد البت في طلب اعتماد النوعية بالقبول أو بالرفض، يجب على الهيئة أن تعيد إلى مقدم الطلب أي نماذج لأجهزة اتصالات سبق له أن قدمها إليها بناءً على طلبها ، ويجوز للهيئة الاحتفاظ بأي وثائق ذات صلة للرجوع إليها فيما بعد.

م- تصدر شهادة الاعتماد لحامل الاعتماد شخصياً. ويجوز لغير حامل الاعتماد استيراد أو بيع أجهزة الاتصالات التي تم اعتمادها سابقاً لحامل الاعتماد، بموجب شهادة الاعتماد الصادرة لحامل الاعتماد، على أن يقوم باستصدار شهادة عدم ممانعة ويتحمل نفس الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على حامل الاعتماد فيما لو قام باستصدار هذه الشهادة. وفي جميع الأحوال، يجوز لغير حامل الاعتماد تقديم طلب للحصول على شهادة اعتماد خاصة به عن نفس أجهزة الاتصالات التي تم اعتمادها سابقاً لحامل الاعتماد.

ن- تُمنح شهادة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات، وتكون قابلة للتجديد عند تقديم طلب بذلك وحسب تقدير الهيئة، وتحتفظ شهادة الاعتماد المجددة برقم الشهادة الأصلية.

س- يكون اعتماد النوعية سارياً بالنسبة لجميع أجهزة الاتصالات التي تندرج تحت نوع الأجهزة التي سبق صدور شهادة اعتماد بالنسبة لها، ويجب ألا يقتصر اعتماد النوعية على دفعة معينة من الأجهزة، ما لم يطلب مقدم طلب الاعتماد ذلك.

ع- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المستوردة ، في جميع الحالات، مطابقة من جميع النواحي الجوهرية للنوع الذي صدرت له شهادة الاعتماد.

ف- يجوز للهيئة إلغاء شهادة الاعتماد في الحالات التالية:

1- وجود زيف أو خطأ في أي من المعلومات الواردة في طلب الحصول على شهادة الاعتماد.

2- الاخلال بأحكام هذه اللائحة، فيما يخص أجهزة الاتصالات المعتمدة.

3- إذا تبين للهيئة أن جهاز الاتصالات الذي صدرت له شهادة اعتماد لا يتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

4- إذا قررت الهيئة أن المعيار الذي صدرت شهادة الاعتماد على أساسه لا يضمن استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه اللائحة، ونشرت معياراً محدثاً بناءً على ذلك.

5- الإخلال بأي شرط من شروط اعتماد النوعية.

6- إذا أدت التعديلات على أجهزة الاتصالات المعتمدة إلى عدم استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من ذات اللائحة.

ويعتبر إلغاء شهادة الاعتماد بمثابة إلغاء لاعتماد النوعية، ويجب على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار إلغاء شهادة الاعتماد مشتملاً على أسبابه.

ص- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ق) من هذه المادة، يستمر استخدام أجهزة الاتصالات قيد الاستعمال التي أُلغيت شهادة الاعتماد الخاصة بها بموجب الفقرة (ف) من ذات المادة، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استيراد هذه الأجهزة أو عرض الموجود منها للبيع في المملكة. ويتم إعادة تصدير أو إتلاف الأجهزة المسحوبة من السوق للأسباب المذكورة في الفقرة (ق) من هذه المادة بواسطة وعلى نفقة حامل الاعتماد.

ق- يجوز للهيئة أن تقرر عدم جواز استخدام أجهزة الاتصالات التي أُلغيت شهادة الاعتماد الخاصة بها بموجب الفقرة (ف) من ذات المادة، في الحالتين الآتيتين:

1- إذا تبين منح الاعتماد على أساس وثائق مضللة أو زائفة.

2- إذا قررت الهيئة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ويجب على الهيئة إخطار صاحب الشأن بالقرار مشتملاً على أسبابه.

ر- يجوز للهيئة أن تفرض التزامات إضافية على حامل شهادة الاعتماد الملغية، ويشمل ذلك إلزامه بما يلي:

1- سحب جميع أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغية ، على أن تستبدل بها أجهزة من النوع الذي لا يزال معتمد من قبل الهيئة.

2- عدم عرض أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغية في السوق أو وضعها في الخدمة.

3- الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن نقل أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغية.

4- القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، لتحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

كما يجوز للهيئة أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك ضبط وإزالة أجهزة الاتصالات من السوق، كلما كان من شأن ذلك تحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة وتجنب التداخلات الضارة.

ش- يجوز لمن صدر بحقه قرار بإلغاء شهادة الاعتماد طبقاً للفقرة (ف) من هذه المادة، أو بأي تدبير من التدابير المذكورة في الفقرة (ق) من ذات المادة، أو برفض منحه شهادة اعتماد مؤقتة بمقتضى الفقرة (ث) منها ، أن يتظلم لدى الهيئة من القرار أو التدبير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره به من قبل الهيئة.

ت- يجوز للهيئة نشر التفاصيل التالية على موقعها الالكتروني:

1- نوع أجهزة الاتصالات المعتمدة وتفاصيلها التعريفية الأخرى متضمنة وصفًا موجزًا.

2- اعتماد النوعية، بما في ذلك تفاصيل حامل الاعتماد وأية شروط تتعلق بالاعتماد.

3- حالات إلغاء شهادات الاعتماد وشهادات عدم الممانعة.

ث- تطبق الهيئة إجراءات اعتماد مبسطة على أجهزة الاتصالات المستوردة لغرض الاختبار أو التطوير أو الشرح أو العرض. ويجب على من يرغب في استيراد هذه الأجهزة تقديم طلب كتابي بذلك إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، يبين فيه وجه الاستخدام المقصود، وعدد الأجهزة المطلوب استيرادها، ونوعيتها، وخصائصها التقنية الرئيسية (أنواع الواجهة المدعومة والمعايير المعتمدة والطيف الترددي المستخدم) ، ومكان الاستخدام، ومدة الاستيراد.

وتقوم الهيئة بإصدار شهادة عدم ممانعة مؤقتة لتمكين استيراد واستخدام أجهزة الاتصالات المشار إليها، للمدة ووفقًا للشروط التي تقدرها الهيئة بحسب حالة كل طلب، وتمنح الهيئة ترخيص ترددات راديوية كلما كانت هناك ضرورة لتمكين استخدام الأجهزة الاتصالات الراديوية التي يتم استيرادها واستخدامها لفترة محددة.

خ- يجب على الهيئة البت في الطلبات المذكورة في الفقرة (ث) من هذه المادة وإخطار أصحابها بالنتيجة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملاً. وعند صدور القرار بالرفض، يجب أن يكون مشتملاً على أسبابه. ويعتبر فوات الموعد المقرر للبت في الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له.

مادة (7)

وثيقة المطابقة

أ- يجب على المُصنع إرفاق وثيقة المطابقة(Doc) بأجهزة الاتصالات، ويجب إعداد هذه الوثيقة وحفظها وفق معيار ISO/IEC 17050-1:2004. وبالإضافة إلى الحد الأدنى للمحتوى المحدد بالمادة (6-1) من هذا المعيار، يجب أن تحتوي وثيقة المطابقة(DoC) على المعلومات الإضافية المنصوص عليها في المادة (6-2 - أ ، ب ، هـ) من هذا المعيار.

ب- على حامل الاعتماد أن يحتفظ بالأدلة التي تستند إليها وثيقة المطابقة(Doc) وأن يوفرها للهيئة إلى أن ينتهي تشغيل أجهزة الاتصالات التي صدرت لها شهادة اعتماد.

ج- يجب أن تستوفي الوثائق التي تشكل دليلاً على الالتزام جميع متطلبات المعيار (ISO/IEC 17050-2:2004 ، باستثناء المادة 5- 2- أ منه) ، كما يجب أن تشتمل تلك الوثائق على تقارير الفحص والبيانات التي تم الحصول عليها من المختبرات المعتمدة من جهة تكون عضواً في اتفاقية الاعتراف المتبادل للمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات(ILAC).

مادة (8)

التعديلات على أجهزة الاتصالات

أ- عند تعديل أجهزة الاتصالات من حيث رقم النوع أو التصميم أو خاصية التشغيل، يجب إعادة تقييم استيفاء هذه الأجهزة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- إذا تطلب تعديل أجهزة الاتصالات تغييراً في أي من الوثائق التي سبق تقديمها للهيئة، يجب على حامل الاعتماد تزويد الهيئة بالوثائق المحدَّثة.

ج- عند تعديل المعيار المعني، يجب إعادة تقييم استيفاء أجهزة الاتصالات لمتطلبات المعيار المعَّدل من تاريخ العمل به وطريقة التنفيذ المنصوص عليها فيه.

د- إذا تبين عدم استيفاء أجهزة الاتصالات التي تم تعديلها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة نتيجة لتعديلها أو نتيجة لتعديل المعيار، فيجب على حامل الاعتماد إخطار الهيئة بذلك فوراً.

هـ- إذا لم يقم حامل الاعتماد بإخطار الهيئة بالتعديلات التي أجريت على أجهزة الاتصالات وأدت إلى عدم استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، فيعتبر مخلاً بأحكام هذه اللائحة وأحكام القانون، ويجيز ذلك للهيئة أن تتخذ في مواجهته جميع الإجراءات المناسبة بموجب القانون.

مادة (9)

اتفاقيات الاعتراف المتبادل

يجوز للهيئة قبول تقارير الاختبار وشهادات الاعتماد ووثائق المطابقة الصادرة بموجب اتفاقيات الاعتراف المتبادل الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها الهيئة، أو الاتفاقيات المبرمة بين المملكة وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية. ولتجنب الشك، يجوز للمورد الحصول على شهادة اعتماد من الهيئة.

مادة (10)

استيراد أجهزة الاتصالات

أ- يجب الحصول على اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المستوردة قبل الاستيراد، باستثناء الأجهزة المذكورة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (6) وفي المادة (11) من هذه اللائحة.

ب- يجب الحصول على شهادة عدم الممانعة ، قبل استيراد أي نوع من أجهزة الاتصالات.

ج- يُقدم طلب الحصول على شهادة عدم الممانعة إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل أجهزة الاتصالات المعنية والمعلومات المتعلقة بشحنة هذه الأجهزة. وإذا تم نقل أجهزة الاتصالات في شحنة تتضمن غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع، تصدر الهيئة شهادة عدم الممانعة لأجهزة الاتصالات فقط دون غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي فصل أجهزة الاتصالات عن غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع، وتدوينها بشكل واضح في قائمة التعبئة.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) من هذه اللائحة، يجب على المورد أن يزود الهيئة بالمعلومات التالية:

1- شهادة الاعتماد.

2- اسم المُصنع وعنوانه وتفاصيل جهة الاتصال.

3- اسماء الأجهزة المستوردة ، وعددها ، ورقم النوع والموديل.

4- خصائص الأجهزة المستوردة ومواصفاتها الفنية (إن لزم).

5- تفاصيل الشحنة (على سبيل المثال: فاتورة النقل الجوي أو فاتورة التحميل أو رقم فاتورة الشحنة).

7- ميناء الدخول.

هـ- يحتفظ المورد بسجلات مفصلة ذات أرقام تسلسلية لجميع أجهزة الاتصالات المستوردة، ويجب تقديم هذه السجلات للهيئة كلما طلبت ذلك.

و- تقوم الهيئة بالبت في طلب الحصول على شهادة عدم الممانعة وإخطار صاحب الشأن بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها الطلب مكتملاً ، مع بيان أسباب الرفض في حالة رفض الطلب، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له. ولصاحب الشأن التظلم لدى الهيئة من القرار الصادر برفض الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره به.

مادة (11)

استيراد أجهزة الاتصالات بغرض تعديلها أو إعادة تصديرها

أ- يجب على من يرغب في استيراد أجهزة الاتصالات، بغرض تعديلها قبل عرضها للبيع أو إعادة تصديرها، التقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض للحصول على شهادة عدم ممانعة قبل الاستيراد، وعليه أن يزود الهيئة بالمعلومات التالية:

1- اسم المُصنع وعنوانه وتفاصيل جهة الاتصال.

2- أسماء الأجهزة المستوردة ، وعددها ، ورقم النوع والموديل.

3- خصائص الأجهزة المستوردة ومواصفاتها الفنية (إن لزم).

4- تفاصيل الشحنة (على سبيل المثال: فاتورة النقل الجوي أو فاتورة التحميل أو رقم فاتورة الشحنة).

5- ميناء الدخول.

ج- يجب على المورد الاحتفاظ بسجلات مفصلة ذات أرقام تسلسلية لجميع أجهزة الاتصالات المستوردة أو المعدلة أو المعاد تصديرها ، ويجب عليه تقديم هذه السجلات للهيئة كلما طلبت ذلك.

د- يجب الحصول على اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المستوردة لغرض تعديلها، في حالة توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها بشبكة اتصالات عامة في المملكة.

مادة (12)

التخليص الجمركي

أ- باستثناء أجهزة الاستخدام الخاص، يجب على وكلاء الشحن الذين ينوبون عن الموردين تقديم شهادة عدم الممانعة ووثائق الشحن لشؤون الجمارك أثناء التخليص الجمركي، لتسهيل عملية التخليص لأجهزة الاتصالات.

ب- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (هـ) من المادة (6) من هذه اللائحة، يجب على حامل الاعتماد أن يحتفظ بأجهزة الاتصالات المعتمدة التي تستخدم طيف التردد الراديوي بمكان آمن ، ولا يجوز الإفراج عن تلك الأجهزة لمن يرغب في استخدامها إلا عند التأكد من حمله لترخيص التردد اللازم والصادر من الهيئة، وإذا كان حامل الاعتماد ينوي استخدامها بنفسه، فيجب عليه ألا يستخدمها إلا بعد الحصول على ترخيص التردد اللازم.

مادة (13)

مراقبة الأجهزة

أ- تقوم الهيئة بمراقبة أنشطة السوق من وقت لآخر للتأكد من مطابقة أجهزة الاتصالات للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويلتزم حامل الاعتماد بالتعاون مع الهيئة في ذلك، من خلال توفير أجهزة الاتصالات الخاضعة للرقابة (أو نماذج منها) وأية وثائق تطلبها الهيئة، دون أية تكاليف على الهيئة. وعلى الهيئة أن ترد الأجهزة (أو النماذج منها) لحامل الاعتماد بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- في حالة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات الخاضعة للرقابة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب على حامل الاعتماد أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لهذه الأجهزة، أو التوقف عن بيعها والتحقق من عدم استخدامها في السوق والتخلص منها على نفقته الخاصة وفقاً لتوجيهات الهيئة ، ويعتبر عدم التزام حامل الاعتماد بذلك إخلالاً منه بالقانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (14)

الرسوم

يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم سداد تلك الرسوم وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة، ويتحمل مقدمو الطلبات أي رسوم مصرفية إن وُجدت.

مادة (15)

التظلمات

أ- يجب أن تكون القرارات الصادرة بموجب هذه اللائحة مكتوبة، وأن يُخطر أصحاب الشأن بها في المواعيد المقررة في هذه اللائحة، على أن تشتمل القرارات الصادرة بالرفض على الأسباب التي بُنيت عليها.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (ش) من المادة (6) و (و) من المادة (10) من هذه اللائحة، لأصحاب الشأن التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة في حقهم، بموجب أحكام هذه اللائحة، وذلك ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بها من قبل الهيئة أو من تاريخ اعتبارها سارية ضمنياً في حقهم، وعلى الهيئة البت في التظلم وإبلاغ صاحبه بنتيجة ذلك خلال خمسة عشرين يوماً من تاريخ استلام التظلم.

مادة (16)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ التدابير المناسبة، يُعاقب كل من قام باستيراد أجهزة الاتصالات أو وزعها أو باعها أو عرضها للبيع أو استخدمها أو ربطها بشبكة اتصالات عامة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، بالعقوبات المقررة لتلك المخالفات في القانون.

مادة (17)

نماذج الطلبات والشهادات والوثائق

تضع الهيئة نماذج الطلبات والتظلمات والشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعيد النظر في هذه النماذج كلما لزم الأمر بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (18)

أحكام عامة وانتقالية

أ- يتوقف العمل بجميع إجراءات اعتماد أجهزة الاتصالات المعمول بها في الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ب- مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة ، يمكن استيراد أجهزة الاتصالات التي أصدرت لها الهيئة شهادات مطابقة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة وعرضها في اسواق المملكة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار شهادات المطابقة. ولتجنب الشك، لا تخضع تلك الأجهزة بالضرورة لاعتماد النوعية طبقاً لأحكام هذه اللائحة.